هي عيب قال في التهذيب يرجع الى قول واحد من اهل الخبرة بانه عيب يثبت به الرد واعتبر صاحب
التتمة شهادة اثنين لقوة شبهه بالشهادة كالمتوسم ولو اختلف الزوجان في قرحة هل هي جذام او في بياض
هل هو برص اشترط فيه شهادة شاهدين عالمين بالطب كذا جزم به في اصل الروضة في النكاح الثاني
عشر في الرجوع الى قول الطبيب وذلك في مواضع احدها في الماء المشمس على الوجه القائل بان الرجوع الى اهل
الطب قاله البلقيني ان قال طبيبان انه يورث البرص والا فلا قال في شرح المهذب واشتراط طبيبين
ضعيف بل يكفي واحد فانه من باب الاخبار ثانيها اعتماده في المرض المبيح للتيمم والذي قطع به الجمهور
انه يكفي قول طبيب واحد عدل وحكي وجه لا بد من اثنين وفي ثالث يجوز اعتماد العبد والمراهق وفي رابع والفاسق
والمراهق وفي خامس والمراهق ثالثها في اعتماده في كون المرض مخوفا في الوصية وقال الرافعي لا بد
فيه من الاسلام والبلوغ والعدالة والحرية والعدد قال وله ان يخرج ان الخلاف الذي في التيمم هنا
وقال الشاوي المذهب الجزم باشتراط العدد وغيره لانه يتعلق به حقوق ادميين من الورثة والموصى
لهم فاشترط فيه شروط الشهادة كغيره بخلاف الوضوء فانه حق الله تعالى رابعها اعتماده في ان المجنون
ينفعه التداوي وكذا المجنونة وعبارة الشرح والروضة تقتضي اشتراط العدد حيث قال لا عند اشتراط
اثنان الاطباء في مواضع باب الطب وعبارة الشامل اذا قال اهل الطب قال العلائي ولم اجد احدا تعرض
للاكتفاء فيه بواحد ولا يبعد لانه جار مجرى الاخبار فيه **تذنيب** المقدرات الشرعية على ان يقع اقسام
احدها ما يمنع فيه الزيادة والنقصان كاعداد الركعات والحدود وفروض المواريث الثاني ما لا يمنعهما
كالثلاث في الطهارة الثالث ما يمنع الزيادة دون النقصان كخيار الشرط بثلاث وامهال المرتد بثلاث
والقسم بين الزوجات بثلاث الرابع عكسه كالثلاث في الاستنجاء والسبع في الولوغ والطواف والخمس في
الرضاع والنجوم في الكتابة ونصب الزكوات والشهادة والسرقة **تذنيب** المقدرات ان يقع اقسام
احدها ما هو تقريب قطعا كسن الرقيق الموكل في شرائه والمسلم فيه حتى لو شرط التحديد بطل العقد الثاني
ما هو تحديد قطعا كتقدير مدة الخف واحجار الاستنجاء وغسل ولوغ الكلب والاوسق في الكفارة ونصب
الزكاة واسنان الاضحية واجال الزكاة والجزية والدية وتغريب الزاني وانظار المولي والعنين
ومدة الرضاع ومقادير الحدود ونصاب السرقة الثالث ما فيه خلاف والاصح انه تقريب كتقدير
القلتين بخمسمائة وسن الحيض بتسع والمسافة بين الصفين بثلاث مائة ذراع ومسافة القصر بثمانية واربعين
ميلا الرابع عكسه كتقدير الخمسة الاوسق بالكيل الرطل البغدادي قال في شرح المهذب ويستحب تحديد
ما ذكر ان هذه المقدرات منصوصة ولتقديرها حكمة فلا تشرع في الفقه واما المختلف فيه فيسعه ان
تقديره بالاجتهاد اذا لم يكن نص صحيح في ذلك وما قارب المقدر فهو في المعنى مثله **تذنيب** قد يقلب
الشيء عند ولا يلحق به الحكم من ذلك العزل بما دون خمسة اوسق والهبة بما دون القيمة والحكومة بما
دون الدية والرضخ بما دون السهم والتعزير بما دون الحد حتى لو ضرب ناسيا لم يبلغ سنه والمتعة
بما دون الشطر في راي بناء على انها بدل منه **ومن ذلك** خاتم الفضة بما دون مثقال لقوله صلى الله عليه
وسلم اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا **تذنيب** اكثر ما اعتبر من العدد في الشرع الثلاثة ثم السبعة فاعتبرت
الثلاثة في الاستنجاء والطهارة وصوم غسلا ومسح الخف للمسافر والعادات غالبا ومدة الخيار

والقسم والاحداد على غير الزوج والطلاق والاقراء والاشهر في العدة وامهال الزوجة للدخول
والمرتد وتارك الصلاة ان امهلناهما وتسبيحات الركوع والسجود وشهادة اللعان في راي التوالي في
العيد والذين يحضرون سجدة الامام في راي **واعتبرت** السبعة في غسل الولوغ وتكبيرات العيد في
الركعة الاولى والخطبة الثانية واشواط الطواف والسعي وسن التمييز والامر بالصلاة والصوم
واعتبر الاثنان من الباعة والشهادة غالبا **واعتبرت** الاربع في عدد المنكوحات وشهادة الزنا
واللواط واتيان البهيمة والعبيد الذين يحضرون البيعة في راي **والخمسة** في تكبيرات العيد في الركعة
الثانية واول نصاب الابل والعبيد الذين يحضرون الجمعة في راي **والتسعة** في تكبيرات العيد
في الخطبة الاولى وسن الحيض والانزال **والعشرة** في سن الضرب على ترك الصلاة **والثلاثون** في
اول نصاب البقر **والاربعون** في العدد الذي تنعقد به الجمعة والذين يحضرون الجمعة على راي واول نصاب
الغنم **والسبعون** في الخطوات للاستبراء او المائة في الدية **ضابط** ليس لنا موضع تعتبر فيه خمسون
ان تعين كالمسلي الا الاكثر والعبيد الذين يسافرون الامام على راي

القول في الاداء والقضا

والاعادة والتعجيل العبادة ان لم يكن لها وقت محدود الطرفين لم يوصف باداء ولا
قضاء ولا تعجيل كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ورد المغصوب والتوبة من الذنوب وان لزم الوقت
لها عين المبادرة اليه فلو تداركه بعد ذلك لا يسمى قضاء **وان كان** فاما ان يقع في الوقت او قبله
او بعده والثاني التعجيل والثالث القضاء والاول ان لم تسبق بفعلها مرة اخرى فالاداء والا فالاعادة

ما يوصف بالاداء والقضاء وما لا

فيه فروع الاول الوضوء والغسل يوصفان بالاداء
وصرح القاضي ابو الطيب في وصفهما بالقضاء ولم يقف ابن الرفعة على نقل في ذلك فقال يمكن وصف الوضوء
بالقضاء تبعا للصلاة وصورته ما اذا خرج الوقت ولم يتوضأ ولم يصل فلو توضأ بعد الوقت سمي قضاء ويقوى
ذلك اذا قلنا يجب الوضوء بدخول الوقت قيل وفائدة ذلك تظهر في لابس خف احدث ولم يمسح وخرج
وقت الصلاة ثم سافر فان الوضوء قضاء عن المسح الواجب في الحضر فلا يمسح الا مسح مقيم كما قاله ابو اسحق
كمن فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر فانه يتم والجمهور منعوا ذلك وقالوا يمسح ثلاثا وفرقوا
بان الوضوء لم يستقر في الذمة بخلاف الصلاة وعلى هذا فالمراد بالوضوء الاتيان المقابل للقضاء **الثاني**
الاذان هل يوصف بالاداء او القضاء لم ار من تعرض له وينبغي ان يقال ان قلنا الاذان للوقت ففعله
بعده للوقتية قضاء فيوصف بهما وان قلنا للصلاة وهو القديم المعتمد فلا **الثالث** والرابع والخامس
الصلوات الخمس وصوم رمضان والحج والعمرة كلها توصف بالاداء والقضاء فان قيل وقت الحج والعمرة
العمر كله فكيف يوصف بالقضاء اذا شرع فيه ثم افسده فالجواب انه تضيق بالشروع فيه
ونظيره قول القاضي حسين والمتولي والروياني لو افسد الصلاة صارت قضاء وان اوقعها في الوقت
لان الخروج منها لا يجوز فلزم فوات وقت الاحرام بها نقله الاسنوي ثم كتابا عليه لكن ضعفه
البلقيني وقال يلزم عليه انه لو وقع ذلك في الجمعة لم تعتد لانها لا تقضى وذلك ممنوع **السادس** النوافل
المؤقتة كلها توصف بهما **السابع** صلاة الجمعة توصف بالاداء لا بالقضاء **الثامن** الصلاة التي لها سبب لا توصف
بالقضاء **التاسع** صلاة الجنازة لم ار من تعرض لها والظاهر انها توصف بالاداء او القضاء اذا دفن قبلها

Copyright King Saud University